مقدمة

لقد خلق الله الإنسان و خلق معه غرائزه و عواطفه ،وخلق معه غرائزة الشهوة الجنسية وعاطفة حب النسل ،هذه الغريزة والعاطفة اللتان تكونان الرابطة المقدسة بين المرء و أنثاه لحفظ الجنس البشري و إستقراره على الأرض .بمرور الزمن أدرك الإنسان بفطرته أن تنظيم العلاقات الجنسية بين كل فرد وأنثى السبيل القويم المؤدي إلى الحياة الهادئة بينه وبين الشخص الآخر من نفس طبيعته ،تسكن إليه نفسه وينسل له من الأولاد ما يقوي بينهما عاطفة الحب والتعاون في ظل إشباع غريزته وعواطفه بطريقة منظمة.

إن حماية العرض يعد من أهم الحقوق التي إعترفت بها التشريعات و القوانين ،وهذا الحق هو تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل إنسان وهو الشعور بالحياء ،هذا الشعور الذي وجد لدى الإنسان البدائي و إزداد الحرص عليه مع تقدم الحضارة ، بحيث أصبح إرتكاب عذا النوع من الأفعال المخالفة للدّين والأخلاق ةالنظام الإجتماعي .

لهذا نجد أن المشرع الجزائري يحمي عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية ، و حظر الإعتداء عليها بوضع قيود معينة و رتب على مخالفة أحد هذه القيود عقوبات رادعة سواء كان الإعتداء مباشر كجريمة الإغتصاب والزنا وكذلك جريمة الفعل المخل بالحياء، أوكان الإعتداء غير مباشركجريمة التحرش الجنسي .

وسنركز في هذا البحث على موضوع التحرش الجنسي على ضوء التشريع الجزائري منى خلال قانون العقوبات ، ويجب الإشارة هنا إلى أن المشرع خصص لهذه الجريمة ضمن جرائم إنتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني الجنايات ة الجنح ضد الأسرة والأداب العامة ، الذي يحمل عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد في كتابه الثالث وهذا في الجزء الثاني من قانون العقوبات .

جريمة التحرش الجنسي و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،وقد جاء تجريمه كردة فعل نمو جريمة التحرش الجنسي في مواقع العمل و إستجابة لطلب الجمعيات النسائية.

- إن حداثة هذه الجريمة بالنسبة للقانون الجنائي بصفة عامة قد تجعل من النص الأول للتجريم تجربة أولى قد تحتاج إلى تعديل و إضافة حتى تبلغ فعاليتها المطلوبة ، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال قانون 19/15المعدل والمتمم لقانون رقم 15/04

الإشكالية.

كيف عالـــــج المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي؟

- **أسباب إختيار الموضوع.**

إن مادفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع جريمة التحرش الجنسي مجموعة من الأسباب هي:

- ♣ سبب إختيار موضوع الدراسة هو نفور غالبية الطلبة عن تناول هذه المواضيع المتعلقة بالجنس و خاصة التحرش الجنسي ،و هذا الأمر زادني إصرار على إختيار الموضوع.
- ♣ قلة الأبحاث في هذا الموضوع.
- ♣ إنتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري بحيث أصبحت حديث الساعة .
- ♣ حداثة جريمة التحرش الجنسي بالنسبة للقانون الجنائي الجزائري.

- **أهمية الموضوع.**

تكمن أهمية هذا الموضوع ألا وهي جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، في تحقيق الغايات و مقاصدها المرجوة ،وذلك للوصول إلى أفضل السبل التي من شأنها إيجاد الحماية الجزائية الرادعة التي تناسب طبيعة الإعتداء على الحرية الجنسية من فعل التحرش الجنسي ، والتي يهدف من خلالها المشرع إلى تكريس الحماية من خلال الردع العام و الخاص .

كما أن لدراستنا لهذا الموضوع أهمية بالغة ، نظرا لجسامة الفعل الشنيع الذي يقع على الضحية و المتمثل في فعل التحرش الجنسي المجرم قانونا ،فالجريمة هنا ذات واقع

كبير لا يقتصر حدوثها على المجني عليه فقط بل يمتد أثرها للغير ،حيث يمس الأسرة في شرفها وكرامتها، ويمس المجتمع بإنتشار الفساد.

- **أهداف الدراسة .**

♣ تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تم إقرار ها في التشرع الجزائري.

♣ إن الغرض من هذه الدراسة إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال مفهومها و تمييزها عن باقي الجرائم .

♣ يمكن أن يكون هذا إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه أمر الخوض في الموضوع مستقبلا ، خاصة وأن الدراسات و الأبحاث المنجزة في هذا المجال نادرة جدا في التشريع الجزائري .

♣ الكشف عن الأسباب المساعدة في إنتشارها .

- **المنهج المتبع.**

إعتمدت على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا يعرض المفهوم وكذا أسباب هذه الجريمة .

وكذا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل ،في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات.